

بناءً على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
(إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى
للرسم الجمركي)،

بناءً على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل ووزير
المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهيئة العينية المقدمة من
البوليس الفدرالي الألماني لصالح وزارة الأشغال العامة
والنقل - المديرية العامة للطيران المدني، وهي عبارة
عن ٩/ أجهزة كشف للحقائب (9 GPA hi-scan
،6040 aTix)

وأعفيت من كافة الرسوم والضرائب، بما فيها الرسوم
الجمركية ٥٪، الضريبة على القيمة المضافة ١١٪،
الرسم الإضافي ٣٪، الضريبة على القيمة المضافة
١١٪، على الرسم الإضافية، ورسوم الخدمات
الجمركية، مع صرف النظر عن التأخير في تسديد
الأنونات الخاصة بها.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعداً في ١ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الأشغال العامة والنقل

الإمضاء: فايز رسامني

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ١٠١٧

قبول هبة عينية مقدمة من

البوليس الفدرالي الألماني

لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل -

المديرية العامة للطيران المدني

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناءً على قانون المحاسبة العمومية، لا سيما المادة
٥٢ منه،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ
١٩٧٧/٦/٢٥ (إعفاء الهيئات المقدمة للإدارات العامة
والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من
جميع الرسوم)

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥
وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناءً على القانون رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح
الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،